

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، يوجز هذا التقرير ما أحرزته الأمانة العامة من تقدم منذ صدور التقرير الأخير (A/64/125) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٣ و ٢٦ من هذا التقرير.

* A/65/150.



أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، أثنى الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين في الأمم المتحدة ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، لاحظت الجمعية مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك في الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وفي الفقرة ١١، كررت الجمعية دعوتها إلى تقديم تبرعات لهذين الصندوقين، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين. وفي الفقرة ١٢، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجعين وإتاحتهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٣، أعادت الجمعية التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت به أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، في الفقرة ١٤، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - منذ صدور التقرير الأخير (A/64/125)، أحرز التقدم التالي في إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. في آب/أغسطس ٢٠١٠، انتهت الأمانة العامة من إعداد المجلد الرابع من الملحق رقم ٩، وقدمته للترجمة والنشر. وتوجد عدة مجلدات أخرى في مراحل مختلفة من الإعداد. وعلى وجه التحديد، تقدم العمل فيما يتعلق بالمجلد الثاني من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩، والمجلد السادس من الملحق رقم ٩. وعلاوة على ذلك، بدأ العمل بشأن الملحق رقم ١٠، والذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩ وفقاً لما قرره اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق (انظر الفقرة ١٢ أدناه): فقد أُنجزت بالتعاون مع بعض المؤسسات الأكاديمية دراستان من أجل المجلد الأول ودراسة واحدة من

أجل المجلد الرابع من الملحق رقم ١٠^(١)؛ وأُنجزت بمساعدة من المتدربين الداخليين أربع دراسات من أجل المجلد الخامس من الملحق رقم ١٠؛ ويجري، بمساعدة من المتدربين الداخليين أيضا، إعداد بعض الدراسات من أجل المجلدين الثاني والسادس من الملحق رقم ١٠. بيد أن نقص الموارد ما زال يعرقل التقدم في إعداد الدراسات المتصلة بالمجلد الثالث.

٣ - وفيما يلي الوضع الحالي للمنشور (المرجع الأصلي وملاحقه)، الذي يُفترض أن يتألف، في مجمله، من ٥٠ مجلدا: نُشر ٢٨ مجلدا^(٢) وانتهى إعداد ثمانية مجلدات وقدمت للترجمة والنشر^(٣). وتبعا لذلك، فإن العمل الذي لا يزال يتعين إنجازه يشمل ١٤ مجلدا، يوجد ١١ مجلدا منها في مراحل مختلفة من الإعداد^(٤)؛ وجرى ربط دراسات تتعلق بثلاثة مجلدات^(٥) بإحالات مرجعية إلى الدراسات في مرجع ممارسات مجلس الأمن^(٥).

٤ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات فرادى وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة. ويقدم المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٥ - تتواصل إتاحة دراسات من ٣٦ مجلدا منجزا على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (www.un.org/law/repertory)، بما فيها المجلدات الثمانية التي هي قيد التجهيز للنشر، فضلا عن نسخ مُسبقة لعدد من الدراسات المتعلقة بمواد معينة من الميثاق، أُنجزت وتنتظر إتمام المجلدات ذات الصلة. وتتوافر في النسخة الإلكترونية للمرجع خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث

(١) انظر الحاشية ٦ أدناه.

(٢) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق ذات الأرقام ١-٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، ويبلغ مجموعها ٢٦ مجلدا، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٣) المجلدان الأول والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ والمجلدات الأول والرابع والخامس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

(٤) المجلد الثاني من الملاحق ذات الأرقام ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) و ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) و ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد السادس من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلدات الستة المتعلقة بالملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)؛ انظر الفقرة ١٢ أدناه.

(٥) المجلد الثالث من الملاحق ذات الأرقام ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨) و ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) و ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

في جميع الدراسات فورا عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٦ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حاليا جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر عدد كبير منها أيضا باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة جعل الدراسات المنجزة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة متاحة إلكترونيا بجميع اللغات الثلاث.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٧ - استمر التعاون الراسخ مع كلية القانون بجامعة كولومبيا للسنة السابعة على التوالي وساهم مؤخرا في إنجاز ثلاث دراسات تتعلق بالمجلدين الأول والرابع من الملحق رقم ١٠^(٦). ووُضِع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ليشمل جامعة أوتاوا، حيث يُتوقع أن يضطلع فريق من طلبة الدراسات المتقدمة يشرف عليه أحد الأساتذة بإجراء بعض الدراسات الأخرى المتعلقة بالملحق رقم ١٠. وعلاوة على ذلك، استمر مشروع التعاون الذي أنشئ مع بعض المؤسسات الأكاديمية الناطقة بالفرنسية، وأفضى إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بدراسات أخرى من أجل المجلدين الثاني والسادس^(٧).

دال - الصندوق الاستئماني

٨ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٦٤، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بممارسات هيئات الأمم المتحدة. ووفقا لذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكّرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى عرض مسألة تمويل المرجع على المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول الأعضاء التالية: تركيا (٣ ٠٠٠ دولار)؛ وشيلي (١٠ ٠٠٠ دولار)؛ ولكسمبرغ (١٠ ٠٠٠ دولار).

(٦) دراسات بشأن المادة ٢ (٤) والمادة ٢ (٧) والمادة ٦٢ (٢) من الميثاق.

(٧) أُنجزت دراستان من أجل المجلد الثاني من الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) بشأن المادتين ١٠ و ١٢ من الميثاق، تم إعدادهما بالتعاون مع جامعة نيس (مركز الدراسات والبحوث الدولية والمحلية). وتوجد قيد الإعداد دراستان أخريان تتعلقان بالمجلدين الثاني والسادس من الملحق رقم ٩، بشأن المادتين ١١ و ١٠٣ من الميثاق.

- ٩ - وفي عام ٢٠١٠، يُستخدم جزء من الأموال المتاحة في تمويل عمل اثنين من الاستشاريين بشأن ثلاث دراسات تتعلق بالمجلد الثاني من الملاحق ذات الأرقام ٧ و ٨ و ٩.
- ١٠ - ومن المزمع الاستعانة بمزيد من خدمات الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي قاربت الإنجاز. ويُشجّع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بالمرجع.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

- ١١ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في المسألة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠. وأوصت اللجنة الخاصة في تقريرها (A/65/33، الفقرة ٤٥) فيما يتعلق بجملة أمور منها مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثنى الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وبأن تحيط علماً مع التقدير بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبأن تكرر نداءها الداعي إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي للأعمال المتأخرة المتعلقة بذلك المرجع، والتكفل، على أساس طوعي، ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وبأن تهيب بالأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وبأن تعيد التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق

- ١٢ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قامت اللجنة المشتركة بين إدارات الأمانة العامة والمعنية بمرجع ممارسات ميثاق الأمم المتحدة بإعادة النظر في الفترة الزمنية التي سيغطيها الملحق رقم ١٠. وعلى ضوء الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد الملاحق السابقة، تقرر أن يغطي الملحق رقم ١٠ فترة طولها ١٠ سنوات، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، بدلا من فترة السنوات الست المزمعة سابقا (انظر A/62/124 و Corr.1، الفقرة ١٢). ورئي أن تمديد تلك الفترة الزمنية يتيح مزيدا من الصقل للدراسات، إلى جانب إبراز الاتجاهات المهمة، في غضون تلك الفترة، التي تفيد في تفسير مختلف أحكام الميثاق وفي تطبيقها. ورئي

أيضا أن تمديد الفترة التي يغطيها الملحق الأخير يجعل الدراسات أقرب إلى الوقت الراهن، وبذا تزداد فائدة المرجع بالنسبة إلى الدول الأعضاء والأكاديميين والممارسين.

زاي - الاستنتاجات

١٣ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة أن تقوم بما يلي:

(أ) الإحاطة علما بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) النظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١١ أعلاه) بشأن زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع كي يتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور واستصواب إتاحتها إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) الإعراب عن التقدير لما ورد من مساهمات للصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بالمرجع؛ والإحاطة علما بالتقدم المحرز صوب إنهاء تلك الأعمال المتأخرة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وتشجيع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثا - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٤ - لا يزال مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلا من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، يوفر سجلا لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ومنذ فترة وجيزة، أهابت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٥/٦٤،

بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المرجع وإتاحته بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٥ - وعملا بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، أحرزت الأمانة العامة تقدما كبيرا في إعداد ملاحق المرجع منذ صدور التقرير الأخير (A/64/125). ووفقا لنهج "المسارين" الذي يسمح بإعداد ملحقين أو أكثر في آن واحد، عملت الأمانة العامة خلال السنة الماضية على إعداد الملحقين الرابع عشر والخامس عشر للمرجع، اللذين يغطيان الفترتين من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣ ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، على التوالي، ضمن سياق الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

١٦ - وقد أتاح إنجاز الملحق الثالث عشر للأمانة العامة أن تركز كل جهودها على الممارسة المعاصرة لمجلس الأمن من عام ٢٠٠٠ فصاعدا. فقد تمت الصياغة النهائية لأحد عشر فصلا من الفصول الإثني عشر للملحق الرابع عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وأُتيحت إلكترونيا في صورة مسبقة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن. ومن المتوقع أن تُنشر على الموقع الشبكي في الجزء اللاحق من عام ٢٠١٠ الدراسات الإفرادية القليلة المتبقية من فصل يقدم سجلا زمنيا لنظر المجلس في البنود المدرجة في جدول أعماله، إلى جانب نشر الملحق بأكمله.

١٧ - وأحرز قدر كبير من التقدم أيضا في السنة الماضية في إعداد الملحق الخامس عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. فقد أُنجزت جميع فصول هذا الملحق عدا واحدا وأُتيحت إلكترونيا في صورة مسبقة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن. ويُتوقع إنجاز الفصل المتبقي، الذي يقدم سجلا زمنيا لنظر المجلس في البنود المدرجة في جدول أعماله، في النصف الثاني من عام ٢٠١٠.

١٨ - وبالنظر إلى قُرب إنجاز الملحقين الرابع عشر والخامس عشر، بدأ فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن الأعمال المتعلقة بالملحق السادس عشر، الذي يغطي فترة أقصر مدتها سنتان (٢٠٠٨-٢٠٠٩). وقد تم على نحو منهجي على مدى السنتين الماضيتين إرساء الأساس اللازم لإعداد هذا الملحق، عن طريق تتبع الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن وتسجيلها في قواعد بيانات داخلية. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت الأمانة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في الاضطلاع بأعمال من النوع نفسه لإرساء الأساس اللازم لإعداد الملحق السابع عشر الذي يغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. بيد أن تقدم العمل بشأن هذين الملحقين سيتوقف على حالة ملاك الموظفين في

الفرع وعلى مدى استمرار توافر الموارد، وهو ما سيُتناول بمزيد من التفصيل في الفقرة ٢٥ أدناه.

١٩ - وفي الوقت نفسه، واصلت الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة لها، ما تبذله من جهود لإصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن بأقصى قدر من السرعة وعلى نحو يستوفي متطلبات الدقة والتوازن، وذلك عن طريق اتخاذ عدة مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة. ومن أمثلة هذه المبادرات التدريب المتخصص للموظفين؛ وإيجاد آليات محسّنة لتبادل المعلومات والمعارف؛ وصقل فرادى فصول المرجع بهدف الحد من مواضع التكرار الزائد عن الحاجة ومواضع التداخل؛ وتعزيز قواعد البيانات بحيث يتيسّر تسجيل واسترجاع الكم المتعاظم من ممارسات وإجراءات مجلس الأمن في الماضي والحاضر، إلى جانب القدرة على إنشاء الجداول والنصوص؛ وتحديث المبادئ التوجيهية والأنماط الداخلية لتسجيل الخبرات الفنية المكتسبة لدى الموظفين وكفالة الاتساق في إعداد المراجع.

٢٠ - ولم تخل عملية إعداد عدة ملحقات ضخمة للمرجع في آن واحد من التحديات. فبرغم أن الأمانة العامة قد تمكنت، عن طريق مبادرات مختلفة، من إحراز تقدم في استكمال المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أحدث عهدا عن ممارسات المجلس الحالية، فإنها واجهت تحديات إضافية فيما يتعلق بتحرير هذه الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتواصل الأمانة العامة استطلاع خيارات شتى لمواجهة القيود الحالية بصدد الموارد وما يترتب عليها من تأخر في نشر الملاحق. وفي غضون ذلك، يتمثل أحد الخيارات التي تعتمد عليها الأمانة العامة حاليا في نشر الملاحق المنجزة وفرادى الفصول المنجزة من الملاحق التي لا تزال قيد الإعداد في صورة مسبقة على الموقع الشبكي للمرجع.

باء - النشر المسبق: إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على شبكة الإنترنت

٢١ - لا يزال الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن يشكل مصدرا مفيدا للمعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن، مثلما يتبيّن من التعليقات الواردة من المستعملين. وتعكف الأمانة العامة حاليا على الارتقاء بالموقع الشبكي لزيادة تعزيز قدرات البحث فيه وجعله أسهل استعمالا.

٢٢ - ولإتاحة الوصول إلى المعلومات في أقرب وقت ممكن، نشرت الأمانة العامة على موقعها الشبكي الفصول المنجزة من المرجع في صورة مسبقة (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وقد نُشرت في صورة مسبقة على الموقع الشبكي جميع فصول الملحقين الثاني عشر والثالث عشر. أما الملحقان الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣) والخامس عشر

(٢٠٠٤-٢٠٠٧)، فقد نشرت جميع فصولهما الإجرائية والتأسيسية في صورة مسبقة، وسيصبح المجلدان متاحين بأكملهما بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

٢٣ - وإضافة إلى إعداد المرجع، تقدم الأمانة العامة، بناء على الطلب، معلومات عن المسائل المتعلقة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بأسلوب دقيق وفي توقيت سليم، على رسائل وطلبات للمعلومات من الدول الأعضاء وكذلك من موظفي منظومة الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والطلاب، والدارسين والباحثين الأكاديميين، والقطاع الخاص، وصلت إلى الأمانة العامة مباشرة أو عن طريق الموقع الشبكي للمرجع. ونظرا إلى حجم الاستفسارات المتلقاة عبر شبكة الإنترنت، أنشأت الأمانة العامة حسابا خاصا للبريد الإلكتروني لمعالجة هذه الاستفسارات وهي تشجع الدول الأعضاء على توجيه الاستفسارات إلى العنوان التالي: dpa-repertoire@un.org.

جيم - نشر نسخ مرجع ممارسات مجلس الأمن باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٤ - امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام نشر الملاحق المقبلة لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، نُشر الملحق الحادي عشر بجميع اللغات الرسمية. وقد قُدم أيضا الملحقان الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥) والثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩) للترجمة والنشر بجميع اللغات الرسمية وستقدم المجلدات التالية بمجرد إتمامها وتحريرها. وستستمر الأمانة العامة كذلك في بذل كل ما في وسعها لنشر أحدث فصول المرجع على الإنترنت باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة. وقد قامت الأمانة العامة فعلا بنشر الملحقين العاشر والحادي عشر على مواقع المرجع على الإنترنت بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية^(٨).

دال - الموارد

٢٥ - ما كانت عملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره لتتيسر بدون الدعم المتواصل من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، تظل التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع عنصرا هاما لاستمرار التقدم في ظل الوضع الراهن المكبل بالقيود المالية.

(٨) الإسبانية: www.un.org/spanish/Depts/dpa/repertoire؛ الإنكليزية: www.un.org/Depts/dpa/repertoire؛ الروسية: www.un.org/russian/sc/repertoire؛ الصينية: www.un.org/chinese/aboutun/prinorgs/sc/repertoire؛ العربية: www.un.org/arabic/sc/repertoire؛ الفرنسية: www.un.org/french/docs/cs/repertoire.

وبفضل الموارد التي ضُخَّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع، ومن العمل على إعداد عدة مجلدات من المنشور في آن واحد. ومنذ صدور التقرير الأخير (A/64/125)، واستجابة لرسالة نداء مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أُرسِلت إلى الدول الأعضاء باسم الأمين العام، وردت مساهمات للصندوق الاستئماني من أيرلندا وتركيا والجمهورية العربية الليبية وسنغافورة والكونغو ولكسمبرغ والمكسيك. وإضافة إلى ذلك، واصلت ألمانيا والنرويج المساهمة بالتكفل بتكاليف توفير خبراء معاونين في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، ما انفكوا يقدمون مساهمة قيّمة في المضي قُدماً بالعمل المتعلق بالمرجع، ومن ثم في مساعدة الأمانة العامة على الاقتراب من تحقيق هدفها المتمثل في استكمال المنشور. ونظراً إلى أن هذا الهدف لم يُنجز بتمامه بعد، فإن الأمانة العامة تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم لأعمال الأمانة العامة المتعلقة بإنجاز المرجع، وذلك عن طريق التبرع للصندوق الاستئماني.

هاء - الاستنتاجات

٢٦ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها المعقودة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قد ترغب الجمعية العامة في أن تقوم بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز نحو استكمال المرجع، بما في ذلك عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع؛
- (ب) الإحاطة علماً بتنفيذ تدابير لزيادة الكفاءة تهدف إلى الإسراع في عملية الإعداد المتزامن للملاحق المرجع؛
- (ج) الإحاطة علماً باستمرار نشر المرجع بالصورة الإلكترونية بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛
- (د) الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، وإعادة توجيه ندائها الداعي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع؛

(هـ) الإحاطة علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته ألمانيا والنرويج بتكفلهما، على أساس طوعي، بتكاليف توفير خبراء معاونين للمساعدة في إعداد المرجع، وتشجيع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على توفير تلك المساعدة على أن تنظر في ذلك.

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات
المرجع بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(أ)

الإدارة	مجلد المرجع
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩ و ١٠٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات حفظ السلام	المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) و ٦٥ إلى ٧٢ و ٦٩
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١
إدارة الشؤون الإدارية	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب) و ٥٧ إلى ٥٩ و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون بمراجعة اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من عام ١٩٩٧ فصاعداً، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (آب/أغسطس ٢٠١٠)

مجلات منشورة ومعرضة على الإنترنت	دراسات مقدمة للنشر	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلات لم تقدم للنشر)	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض	الإحالة المرجعية إلى مرجع ممارسات مجلس الأمن
-------------------------------------	--------------------	---	--	--

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من ٦ إلى ١٠، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق من ١ إلى ٥.

الملاحق										المرجع الأصلي	المجلات والمواد
١٠	٩	٨	٧	٦							
(٢٠٠٠-٢٠٠٩)	(١٩٩٥-١٩٩٩)	(١٩٨٩-١٩٩٤)	(١٩٨٥-١٩٨٨)	(١٩٧٩-١٩٨٤)	٥	٤	٣	٢	١		المجلد الأول
الأول	الأول	الأول	الأول	الأول							المواد ١ و ٢ (١-٣، ٥-٦) و ٣-٨ المادة ٢ (٤) و ٢ (٧)
											المجلد الثاني
الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني							المواد ٩-١٠ و ١٢ و ١٤-١٦ المادة ١١ المادة ١٣ (١) (أ)، الجملة الثانية) المادة ١٣ (١) (ب) و ٢)
											المادتان ١٣ (١) (أ)، الجملة الأولى) و ١٧
الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث							المجلد الثالث
											المواد ٢٣-٢٥

الملاحق										المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١٠	٩	٨	٧	٦							
-٢٠٠٠)	-١٩٩٥)	-١٩٨٩)	-١٩٨٥)	-١٩٧٩)	٥	٤	٣	٢	١		
(٢٠٠٩)	(١٩٩٩)	(١٩٩٤)	(١٩٨٨)	(١٩٨٤)							
	١٩٩٦-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٦								المادة ٢٦
	١٩٩٩-١٩٩٩	١٩٩٥-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٦								المواد ٥١-٢٧
	١٩٩٩-١٩٩٩	١٩٩٥-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٦								المواد ٥٤-٥٢
الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع							المجلد الرابع
											المواد ٥٥ ((أ) و (ب) و (ج)) و ٥٦-٦١ و ٦٢ ((١) و (٢)) و ٦٣-٦٥ و ٦٦-٧٢
											المادة ٦٢ (٢)
الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
											المواد ٧٣ - ٨٥ و ٨٧-٨٨
											المواد ٨٦ و ٨٩-٩١
السادس	السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
											المواد ٩٢-٩٦ و ١٠٦-١٠٩
											المواد ٩٨ (الفرع الذي يتناول المعاهدات) و ١٠٢ و ١١٠ و ١١١
											المادتان ٩٩ و ١٠٣
											المادتان ١٠٤ و ١٠٥
											المادة ١٠٠
											المادتان ٩٧ و ٩٨ (البقية)
											المادة ١٠١

دراسات أعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٠

المرفق الثالث

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٠)

فصول قيد الإعداد	فصول منجزة قيد الاستعراض النهائي	فصول معروضة على الإنترنت في صورة مسبقة	مجلدات منشورة ومعروضة على الإنترنت http://www.un.org/en/sc/repertoire
------------------	----------------------------------	--	---

اللغات (المنشورة)	الفصول التأسيسية				٨	الفصول الإجرائية							المرجع/ الملحق
	١٢	١١	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
الإنكليزية، الفرنسية													المجلد الأصلي ١٩٥١-١٩٤٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الأول ١٩٥٥-١٩٥٢
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثاني ١٩٥٨-١٩٥٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثالث ١٩٦٣-١٩٥٩
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الرابع ١٩٦٥-١٩٦٤
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الخامس ١٩٦٨-١٩٦٦
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق السادس ١٩٧١-١٩٦٩
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق السابع ١٩٧٤-١٩٧٢
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق الثامن ١٩٨٠-١٩٧٥
الإنكليزية، الفرنسية													الملحق التاسع ١٩٨٤-١٩٨١
الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية													الملحق العاشر ^(١) ١٩٨٨-١٩٨٥
الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية													الملحق الحادي عشر ١٩٩٢-١٩٨٩
													الملحق الثاني عشر ١٩٩٥-١٩٩٣
													الملحق الثالث عشر ١٩٩٩-١٩٩٦
													الملحق الرابع عشر ٢٠٠٣-٢٠٠٠

اللغات (المنشورة)	الفصول التأسيسية				٨	الفصول الإجرائية							المرجع/ الملحق
	١٢	١١	١٠	٩		٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
													الملحق الخامس عشر ٢٠٠٧-٢٠٠٤
													الملحق السادس عشر ٢٠٠٩-٢٠٠٨

(أ) وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن ينشر هذا الملحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.